الأمم المتحدة

A/C.2/71/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
24 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد دجاني ..... (إندونيسيا)

المحتويات

بيان من الرئيس

البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-20800 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٢٥.

بيان من الرئيس

١ - **الرئيس:** أشاد بأعضاء اللجنة على ما قاموا به من عمل دؤوب استثنائي وما أبدوه من تفان حتى الآن، وحث على التحلي بأقصى قدر من المرونة في المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي أعرب عن أمله في إمكانية الانتهاء منه مساء ذلك اليوم وتعميمه بموجب إجراء عدم الاعتراض.

٢ - **السيد ريموند** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التغييرات التحريرية التي أدخلت على مشاريع القرارات أثارت بعض القلق: فبعضها أُدخل في اللحظة الأخيرة، مما تسبب في ضغط لا لزوم له، وبعضها الآخر أعاد فتح المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمضمون. والصيغة المتفق عليها كانت غامضة في بعض الأحيان عن عمد. ونظرا لأن اعتماد عدد من مشاريع القرارات قد أجل لمجرد الخروج عن الصيغة الموحدة، ينبغي اعتماد نهج التدخل بالحد الأدنى في تحرير مشاريع القرارات في المستقبل.

البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/71/L.15 و A/C.2/71/L.44)

مشروعا القرار بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (A/C.2/71/L.15 و A/C.2/71/L.44)

٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.44، الذي قدمه السيد سيواني (بيرو)، مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.15.

٤ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/71/L.44 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.44*.

٦ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.15*.

مقرَّر شفوي بشأن مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (A/71/307)

٧ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة، على نحو ما وردت في الوثيقة A/71/307.

٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع) (A/C.2/71/L.31 و A/C.2/71/L.54)

مشروعا القرار بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة (*A/C.2/71/L.31* و *A/C.2/71/L.54*)

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.54، الذي قدمه السيد أندامبي (كينيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.31.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - **السيد أندامبي** (كينيا): عرض تصويبا شفويا لمشروع القرار، فقال إن السطر الرابع من الفقرة الثامنة من الديباجة ينبغي أن تعكس الصيغة المتفق عليها. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "engage with other States Members of the United Nations" بعبارة "engage other United Nations Member States" [''إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة''].

١٢ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.54* بصيغته المصوَّبة شفويا.

١٣ - **السيد دولبو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا أن مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي والفساد تتسم بأهمية حاسمة كي تحقق جميع الدول الأعضاء التنمية المستدامة. واستدرك قائلا إنه من المخيّب للأمل أن يُضعِف مشروع القرار الاهتمام الذي يولى لهذه المسائل الهامة من خلال طرحها في جدول أعمال مكتظ للغاية للجنة الثانية بالرغم من وجود محافل أنسب. وسيكون التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة التي تتخذ من فيينا مقرا لها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنجع من تناول مسائل ذات طابع تقني محض في اللجنة.

١٤ - **السيد بولاجي** (نيجيريا): قال إن اعتماد مشروع القرار يشكل معلما بارزا للجنة الثانية. وتخفض التدفقات المالية غير المشروعة الموارد والإيرادات اللازمة لتمويل برامج القضاء على الفقر وتوفير البنية التحتية الأساسية ودعم تعليم الشباب. وسوف تتطلب مكافحة التدفقات غير المشروعة أن تقيم البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء تعاونا دوليا قويا وأن تبذل جهودا متضافرة. وأعرب عن أمله في أن تستخدم مجموعة البنك الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية خبراتها التقنية بكفاءة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتقديم الدعم اللازم لاسترداد الأصول المسروقة، وتحويلها إلى أدوات للتنمية المستدامة.

١٥ - وأضاف قائلا إن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا يستخدم المصطلح الجامع ”التدفقات المالية غير المشروعة“ لوصف كل حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود المرتبطة بأنشطة غير مشروعة. ولئن كانت المناقشة لا تزال جارية بشأن النطاق والتعريف الدقيقين لمصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“، تشكل جميع الأنشطة غير المشروعة عائقا للتنمية وينبغي إدانتها. وقال إن حكومة بلده اتخذت خطوات لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بعجلة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن ترحب بالقرار باعتبار أنه يصب في الجهد المبذول والاستراتيجية المتبعة على الصعيد العالمي لتحقيق التنمية المستدامة.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى صدور تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، لكنه يعتقد أيضا أن التدفقات المالية غير المشروعة ينبغي أن تكون موضوع تقرير للأمين العام.

١٧ - **السيدة ساران** (جنوب أفريقيا): قالت إنه بالرغم من أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال بالغة الأهمية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، فإن مكافحة النقل غير المشروع للأموال الأفريقية تشكل أولوية رئيسية في الجهود الرامية إلى تحقيق النمو المستدام والشامل للجميع في القارة. وتحد آفة التدفقات المالية غير المشروعة من الفوائد التي يمكن أن تجنيها البلدان النامية من التجارة، لا سيما بالسلع الأساسية، التي تشكل محركا للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ويجب أن تكون مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وخاصة من أفريقيا، في طليعة الجهود الدولية المتعلقة بتمويل التنمية. ويجب على الحكومات أن تشجع على توخي الشفافية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، وأن تعوق التهرب الضريبي عبر الحدود وتكشفه وأن تحد من سوء التسعير التجاري والتلاعب بقيَم الفواتير. ويضطلع الفساد بدور ثانوي في التدفقات المالية غير المشروعة مقارنة بالعوامل الأخرى، وينبغي عدم إبرازه باعتباره المشكلة الرئيسية.

١٨ - ومضت تقول إن جمعية الاتحاد الأفريقي التزمت في إعلانها الخاص بشأن التدفقات المالية غير المشروعة بإنهاء تلك التدفقات في أفريقيا، من خلال ضمان أن تحدّد الإيرادات المفقودة من خلال هروب رأس المال بصورة غير مشروعة وتعاد من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للقارة. غير أن

التعاون الدولي والحكومي الدولي سيكون حاسما نظرا لأن أفريقيا لا تزال تخسر ما يصل إلى ١٥٠ بليون دولار سنويا من خلال التدفقات المالية غير المشروعة.

١٩ - وأعربت عن قلقها من ألا يقدم الأمين العام تقريرا عن التدفقات المالية غير المشروعة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وعن أملها في ألا يصبح عدم تقديم التقرير ممارسة. وينبغي ألا يُنظر إلى تقرير الأمين العام على أنه يتعارض مع تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، نظرا لأن كلا منهما له ولايته الخاصة. ويجب على الأمم المتحدة أن تساعد على توجيه الجهود الدولية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بغية إفساح المجال للبلدان النامية لعكس الاتجاه وتطوير وسائلها الخاصة لمكافحة هذه الآفة. وحثت اللجنةَ الثانية على مواصلة إدراج التدفقات المالية غير المشروعة على جدول أعمالها نظرا لأن المجتمع الدولي ينبغي أن يبذل جهودا أكبر في هذا الصدد.

٢٠ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.31*.

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/71/L.29 و A/C.2/71/L.57)

مشروعا القرار بشأن التجارة الدولية والتنمية (*A/C.2/71/L.29* و *A/C.2/71/L.57*)

٢١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.57، الذي قدمه السيد أندامبي (كينيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.29. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - **السيد مؤمني** (جمهورية إيران الإسلامية)، الميسر: عرض تصويبا شفويا، فقال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”multilateral trade agreements“ الواردة في الفقرة ١١، بعبارة ”plurilateral trade agreements“ [”الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف“]. وينبغي أن تنتهي الفقرة بعبارة ” consistent with the plurilateral trade agreements of the World Trade Organization“ [”منسجمة والاتفاقاتِ التجارية المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية“]. وفي الفقرة ٢٧، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة“ بعبارة ”برنامج العمل المعني بالاقتصادات الصغيرة“ في السطر الخامس.

٢٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.57* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٢٤ - **السيد دولبو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن تعزيز التجارة يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأضاف قائلا إن وفد بلده وإن كان لن يعرقل توافق الآراء، فهو لا يؤيد الفقرتين ٩ و ١٢؛ ولن تشكل هاتان الفقرتان بالنسبة للولايات المتحدة سابقة لأي وثائق يجري التفاوض بشأنها مستقبلاً. ولا يؤثر القرار في القيود المحتملة المفروضة بموجب القانون الدولي أو الاتفاقات التي تنطبق على مجال الحركة المتاح لواضعي السياسات، وهو لا يؤثر أيضا في حقوق الدول في اتخاذ تدابير تجارية. وفي الفقرة ٩، يتسم قرار الاكتفاء بالإشارة إلى القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المتعلق بالاحتفاظ بمخزونات حكومية من الأغذية لأغراض الأمن الغذائي بأنه خاطئ، لأنه يغفل قرارات أخرى لمنظمة التجارة العالمية تتسم بنفس القدر من الأهمية وتدعم التنمية أيضا، مثل القرار الوزاري المتعلق بالمنافسة في مجال التصدير. وجميع قرارات منظمة التجارة العالمية تُعتمد من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ وبالتالي فإن اختيار اللغة في الفقرة ٩ يبدو مدفوعا ببرنامج سياسي، وليس بتطلعات حقيقية لتحقيق التنمية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، لا يتغير حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاستفادة من أشكال المرونة بما يتوافق مع التزاماتهم في إطار منظمة التجارة العالمية بتغير أوضاعهم الإنمائية. وقال إن وفد بلده يرفض أي تفسير للفقرة من شأنه أن يولي بشكل ضمني أهمية لحقوق بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية تفوق الأهمية التي يوليها لحقوق أعضاء آخرين.

٢٥ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.29*.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع) (A/C.2/71/L.30 و A/C.2/71/L.58)

مشروعا القرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية (A/C.2/71/L.30 و A/C.2/71/L.58)

٢٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.58، الذي قدمه السيد أندامبي (كينيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.30. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيد أبيبي** (إثيوبيا)، الميسر: قال إنه جرى التوصل إلى اتفاق على حذف الإشارات إلى البلدان الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''وبمشاركة'' الواردة في السطر الرابع من الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، بعبارة ''بما في ذلك مشاركة''.

٢٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.58* بصيغته المنقحة شفويا.

٢٩ - **السيد سينغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده وإن كان قد انضم إلى توافق الآراء، فإنه يود أن يؤكد أن القرار لا ينشئ حقوقا للدول أو يرتّب عليها التزامات ولا يؤثر في حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي. ولاحظ مع القلق أن مصطلح ''منصف'' استخدم مرتين في مشروع القرار. ونظرا لأن الولايات المتحدة تقر بأهمية وصول الجميع إلى الأسواق المفتوحة والشفافة، يجب تجنب أي تفسير غير مقصود لمصطلح ''منصف'' ينطوي ضمنا على تقييم ذاتي للإنصاف من أجل منع الآثار الاقتصادية غير المقصودة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، تفتقر الإشارة إلى ''نمو اقتصادي [...] منصف'' إلى الوضوح وتفسح المجال أمام التقييم الذاتي لما إذا كان يتعين تغيير القرارات المتعلقة بالسياسيات التي تتخذها المؤسسات المستقلة عن الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن الموقف الذي يتخذه وفد بلده منذ أمد طويل يتمثل في أن المؤسسات النقدية والمالية والتجارية الدولية تعمل بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة ومن غير المناسب بالتالي أن تعرب الجمعية العامة في قراراتها عن آرائها بشأن عمليات تلك المؤسسات.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥، أردف قائلا إن وفد بلده يروج منذ فترة طويلة لبذل جهود توافقية ومنظمة لإعادة هيكلة الديون السيادية في إطار من اليقين التعاقدي. وفي إطار إعادة التفاوض على الشروط التعاقدية، يجب أن يعمل كل من الدائنين والمدينين السياديين في إطار من التعاون للتفاوض على قرار توافقي طوعي؛ ويجب أن تجري مفاوضات إعادة الهيكلة ضمن إطار يمكن أن يسعى فيه كلا الجانبين إلى اللجوء إلى المحاكم لإنفاذ الشروط التعاقدية.

٣٢ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالفقرة ١٢، فإن الولايات المتحدة تعارض بقوة قيام المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بتقديم التمويل التساهلي لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى جميع البلدان النامية التي تواجه ثغرات في التمويل. وينبغي أن يقدم التمويل التساهلي إلى البلدان الأقل قدرة على تمويل تنميتها. وأضاف قائلا إن وفد بلده يعارض بقوة أيضا التشجيع على تقديم ''مساعدات مرنة [...] تدفع مقدما وبصورة عاجلة'' بصرف النظر عن الاستدامة المالية للمؤسسات، وتأثير تلك المساعدات وأثرها على الصعيد الإنمائي في الحد من الفقر، فضلا عن القدرة الاستيعابية للبلدان المتلقية، بما في ذلك وجود إطار ملائم لسياسات الاقتصاد الكلي. وقبول هذا المقترح غير مستدام ماليا، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يفسّر باعتبار أنه يشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والاستئمانية الرفيعة التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة. ولكي يكون الدعم الذي تقدمه المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والجهات المانحة

الأخرى فعالا في تعزيز التنمية الطويلة الأجل، يجب أن يغيّر أنماط السلوك والبيئات المسببة لتخلف النمو في المقام الأول.

٣٣ - وأردف قائلا إن مما يؤسف له أن يدرَج نص خاص بالتدابير الاقتصادية الانفرادية في الفقرة ٣٣. فالجزاءات الاقتصادية المحددة الأهداف تشكل أحيانا أداة ناجعة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية. وقد طبقت الولايات المتحدة جزاءات اقتصادية للتشجيع على العودة إلى سيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع التهديدات التي تمس الأمن الدولي. وأشار إلى إن من حق بلده أن يستخدم التجارة والسياسة التجارية كأداتين لتحقيق تلك الأهداف. وقد فرض أيضا بعض المؤيدين الرئيسيين للغة مشروع القرار جزاءات انفرادية على دول أعضاء أخرى. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أن الجزاءات الاقتصادية المحددة الأهداف يمكن أن تكون بديلا مناسبا وفعالا ومشروعا لاستخدام القوة. وتمتثل الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة كلا من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣٤ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.30*.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع) (A/C.2/71/L.13 و A/C.2/71/L.39)

مشروعا القرار المعنون ”اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو“ (A/C.2/71/L.13 و A/C.2/71/L.39)

٣٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.39، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.13. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.39*.

٣٧ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.13*.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع) (A/C.2/71/L.7 و A/C.2/71/L.42)

مشروعا القرار بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/71/L.7 و A/C.2/71/L.42)

٣٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.42، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.7. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.42*.

٤٠ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.7*.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع) (A/C.2/71/L.5 و A/C.2/71/L.45)

مشروعا القرار المعنون ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ (A/C.2/71/L.5 و A/C.2/71/L.45)

٤١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.45، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.5. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - **السيد كالفو كالفو** (كوستاريكا)، الميسر: قال إن الصيغة المستخدمة في الفقرة العاشرة من الديباجة يجب أن تصحح لتعكس الصيغة الموحدة. وبالتالي ينبغي أن تكون بالشكل التالي: ”وإذ ترحب باتفاق باريس وببدء نفاذه في

وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف على أن تنفذه تنفيذا تاما، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن".

٤٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.45* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٤٤ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.5*.

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/71/L.8 و A/C.2/71/L.50)

مشروعا القرار المعنونان "الانسجام مع الطبيعة" (A/C.2/71/L.8 و A/C.2/71/L.50)

٤٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.50، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.8. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.50*.

٤٧ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.8*.

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (تابع) (A/C.2/71/L.11 و A/C.2/71/L.40)

مشروعا القرار بشأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (*A*/C.2/71/L.11 و A/C.2/71/L.40)

٤٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.40، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.11. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - **السيدة يوريشكو** (سلوفينيا)، الميسرة: قالت إن الفقرة السادسة من الديباجة ينبغي أن تواءم مع الإشارة الموحدة المتفق عليها إلى اتفاق باريس؛ وعليه، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "parties to the Agreement" بعبارة "its parties". وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "includes" بعبارة "will include". وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، ينبغي إزالة الفاصلة بعد عبارة "Sustainable Energy for All" والاستعاضة عن عبارة "have given strong momentum" بالعبارة "has given strong momentum". وفي الفقرة ١٣، ينبغي حذف الفاصلة بعد "dissemination" والاستعاضة عنها بـ "and". وأخيراً، في الفقرة ٢٠، ينبغي حذف العبارة "and also calls for".

٥٠ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.40* بصيغته المنقحة شفويا.

٥١ - **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس دعمه التقليدي لمجموعة الـ ٧٧ والصين. واستدركت قائلة إن وفد بلدها، كما كان الحال فيما يتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/RES/66/288)، لا يستطيع أن يؤيد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، التي وضعت من دون تفويض من الدول الأعضاء ولم تكن منتجا اعتمدته الدول الأعضاء في عملية مشاورات. وهي لا تراعي المفاوضات التي أجرتها الحكومات بشأن الموضوع، وتطرح استراتيجيات من شأنها أن تقوض سيادة الدول الأعضاء ويمكن أن تؤدي إلى اختلالات في الأسواق يمكن أن تشكل حواجز أمام التجارة في الهيدروكربونات والمواد الهيدروكربونية.

٥٢ - وأضافت قائلة إن لدى وفد بلدها تحفظات أيضا بشأن الإشارة إلى ”خدمات الطاقة الحديثة“، التي تنطوي على استخدام التكنولوجيات الجديدة دون التقييم اللازم لتطبيقها في سياق وطني أو لأولويات تطوير التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، وكما أشير في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية، على أساس دستورها، أن الإشارة إلى إلغاء الإعانات المالية المقدمة للوقود الأحفوري ترقى إلى مستوى التدخل في السياسات العامة للدول. وقالت إن وفد بلدها لا يستطيع أيضا قبول الإشارة أيضا إلى الاقتصادات المنخفضة الكربون. ولن تقبل جمهورية فنزويلا البوليفارية أي نوع من التقييم أو الرصد أو الإبلاغ أو الاستعراض لسياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة أو بتدابير تنتهك سيادتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، تبتعد الفقرة ١٢ من مشروع القرار عن الإجراءات المتفق عليها في إطار خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية) وتعدّلها تعديلا جوهريا.

٥٣ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.11*.

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) **الهجرة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/71/L.25 و A/C.2/71/L.48)

مشروعا القرار بشأن الهجرة الدولية والتنمية (A/C.2/71/L.25 و A/C.2/71/L.48)

٥٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.48، الذي قدمته السيدة نيبوميسي (جمهورية مولدوفا)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.25.

٥٥ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): تلت بيانا بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.48 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وقالت إنه من المفهوم، فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ٩ و ٣٤ و ٣٥ من مشروع القرار، أن جميع المسائل المتعلقة بالمؤتمر الحكومي الدولي بشأن الهجرة الدولية المقرر عقده في عام ٢٠١٨ والحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية المقرر عقده في النصف الأول من عام ٢٠١٩، بما في ذلك التاريخ والشكل والتنظيم والنطاق، لم تحدّد بعد. وبناء عليه، لا يتسنى حتى الآن تقدير ما سيترتب على الاحتياجات الناشئة لعقد الجلسات وإعداد الوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. ومتى اتخذ قرار بشأن طرائق عقد الاجتماعات وشكلها وطريقة تنظيمها، سيقدم الأمين العام معلومات عن التكاليف ذات الصلة وفقا للمادة ١٥٣. وبالتالي، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية الحالية.

٥٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.48*.

٥٧ - **السيد سينغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن الولايات المتحدة أثريت إثراء كبيرا بالهجرة ويسُرّها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار والمشاركة في المناقشات بشأن الهجرة العالمية، سواء في الأمم المتحدة أو خارجها، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة بنشاط في وضع اتفاق عالمي جديد من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لاعتماده في عام ٢٠١٨ وفي الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠١٩. واستدرك قائلا إن وفد بلده يود أن يشدد، من خلال الانضمام إلى توافق الآراء، على أن مشروع القرار A/C.2/71/L.48 أو أيا من مشاريع القرارات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة الثانية لن يغير، أو يعكس بالضرورة، التزامات الولايات المتحدة أو دول أخرى بموجب قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٧، أكد رأي وفد بلده ومفاده أن المؤسسات المالية الخاصة، وليس الكيانات الحكومية، هي التي تحدد أسعار إرسال التحويلات في العديد من الدول الأعضاء.

٥٨ - ولئن كانت الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة التزاما راسخا باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ومكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وعدم التسامح والتعصب

الأعمى، فهي تود أن توضح موقفها بشأن الفقرة ٢٦، التي تهدف إلى حثّ الدول على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم الكراهية العنيفة أو غيرها من الأعمال العدائية الإجرامية ضد المهاجرين. وينبغي ألا يساء تفسير تلك الفقرة بغية تقييد حرية التعبير عن الآراء بشأن السياسيات أو حتى المواقف أو الفلسفات الكريهة والبغيضة إلى النفس؛ وبالأحرى، يجب أن تفسر في ضوء أشكال الحماية القانونية الدولية القوية لحرية التعبير.

٥٩ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.25*.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) **متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا** (تابع) (A/C.2/71/L.26 و A/C.2/71/L.52)

مشروعا القرار بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (A/C.2/71/L.26 و *A/C.2/71/L.52**)

٦٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار *A/C.2/71/L.52*، الذي قدمه السيد أندامبي (كينيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.26. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.52**.

٦٢ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.26*.

مقرر شفوي بشأن مذكرة الأمين العام المتعلقة بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا (A/71/363)

٦٣ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها مشروع ميثاق مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا (A/71/363).

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ب) **التعاون في ميدان التنمية الصناعية** (تابع) (A/C.2/71/L.22 و A/C.2/71/L.49)

مشروعا القرار بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/C.2/71/L.22 و A/C.2/71/L.49)

٦٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.49، الذي قدمته السيدة نيبوميسي (جمهورية مولدوفا)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.22. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٦ - **السيدة دالي** (غيانا)، الميسرة: قالت إنه يجب تغيير الصياغة المستخدمة في عدة فقرات من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/71/L.49 إلى الصياغة المتفق عليها في الوثيقة التي وضعت بتوافق الآراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي الاستعاضة عن الفقرات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة في الوثيقة A/C.2/71/L.49، على التوالي، بالفقرات الثالثة عشرة والثالثة عشرة مكررا والخامسة عشرة من الديباجة الواردة في الوثيقة التي وضعت بتوافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستعاضة عن الفقرات ٩ و ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ الواردة في الوثيقة A/C.2/71/L.49، على التوالي، بالفقرات ٩ و ١٩ و ٢٩ مكررا ثانيا و ٢٩ مكررا ثالثا و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ الواردة في الوثيقة التي وضعت بتوافق الآراء.

٦٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.49* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٦٨ - **السيد سينغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده يُسرّ بأن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لكنه يود أن يوضح موقفه فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. فهو يؤمن إيمانا راسخا بأن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية وإعمالها يوفران الحوافز

الأساسية اللازمة لإنتاج المبتكرات التي من شأنها أن تمكن العالم من التصدي للتحديات الراهنة والمقبلة على السواء في مجالات الصحة والبيئة والتنمية. وهو يدرك أن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى نقل التكنولوجيا أو الحصول عليها، إنما تعني عمليات النقل الطوعي للتكنولوجيا استنادا إلى شروط وأحكام متفق عليها، وأن جميع الإشارات إلى الحصول على المعلومات أو المعارف تعني المعلومات أو المعارف المتاحة بإذن من صاحبها الشرعي. وفيما يتعلق بأي إشارات واردة في مشروع القرار إلى الدعم المقدم للتنمية الصناعية وسلاسل القيمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، قال إن وفد بلده يود أن يوضح أن هذا الدعم يجب أن يكون متسقا مع الالتزامات الدولية للدول، بما في ذلك التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، ويجب ألا يؤدي إلى تفاقم المشكلة المتعاظمة المتمثلة في الطاقة الفائضة على الصعيد العالمي.

٦٩ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.22*.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع) (A/C.2/71/L.9 و A/C.2/71/L.43)

مشروعا القرار بشأن الحد من مخاطر الكوارث (*A/C.2/71/L.9* و A/C.2/71/L.43)

٧٠ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/71/L.43، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.9. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف قائلا إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في التنازل عن تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي لكي تنظر في مشروع القرار في الجلسة الحالية.

٧١ - وقد تقرر ذلك.

٧٢ - **السيد غونزاليس - فالديفيا** (شيلي)، الميسر: قال أن عبارة "where feasible" ["حيثما أمكن"] الواردة في الفقرة ٩ ينبغي أن تكون "if feasible" ["إذا أمكن"].

٧٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.43* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٧٤ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.9*.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع) (A/C.2/71/L.17 و A/C.2/71/L.51)

مشروعا القرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.2/71/L.17 و A/C.2/71/L.51)

٧٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.51، الذي قدمه السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.17. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - **السيدة بوردلوف** (فرنسا)، الميسر المشارك: قال إن الإشارة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى المادة ٢ (٢) من "اتفاق باريس" ينبغي أن تكون بالشكل التالي: "المادة ٢-٢" لكي تكون متسقة مع تنسيق الترقيم في الاتفاق.

٧٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.51* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٧٨ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.17*.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع) (A/C.2/71/L.16 و A/C.2/71/L.61)

مشروعا القرار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (A/C.2/71/L.16 و A/C.2/71/L.61)

٧٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.61، الذي قدمه السيد سيواني (بيرو)، مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.16.

٨٠ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): تلت بيانا بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.61 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وقالت إنه من المفهوم، فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة ٣٠، أن جميع المسائل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقرر عقده في عام ٢٠١٩، بما في ذلك التاريخ والشكل والتنظيم والنطاق، لم تحدّد بعد. وبناء عليه، لا يتسنى حتى الآن تقدير ما سيترتب على الاحتياجات الناشئة لعقد الجلسات وإعداد الوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. ومتى اتخذ قرار بشأن طرائق عقد المؤتمر وشكله وطريقة تنظيمه، سيقدم الأمين العام معلومات عن التكاليف ذات الصلة، وفقا للمادة ١٥٣. وبالتالي، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية الحالية.

٨١ - **السيد الرحميد** (المغرب)، الميسر المشارك، و**السيد كونراد** (تشيكيا): وجّها الانتباه إلى تغييرات طفيفة في صياغة الفقرتين ٣٠ و ٢٧، على التوالي.

٨٢ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.61* بصيغته المصوَّبة شفويا.

٨٣ - **السيد سينغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن الولايات المتحدة قدمت الدعم السياسي والمالي للعمل الجيد الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب. وأضاف قائلا إن هذا السياق هو الذي جعل وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وهو يود في الوقت نفسه أن يوضح آراءه بشأن بعض التطورات الأخيرة في عمل المنظمة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية. وقد تبيّن في عام ٢٠١٥ أن بعض الأفراد داخل الأمم المتحدة وخارجها تورطوا في إساءات وأنشطة غير قانونية فيما يتصل بذلك العمل. وقد كشفت عدة تحقيقات ومراجعة أجرتها كيانات الأمم المتحدة عن أوجه ضعف في طريقة الاضطلاع بذلك العمل، بما في ذلك الافتقار إلى الشفافية والمساءلة وسوء تحديد التسلسل الإداري، والقواعد والأنظمة الحاكمة لعمليات كيانات رئيسية تابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب. ولئن كان المكتب قد اتخذ خطوات لتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، لا تزال بعض التوصيات الرئيسية معلقة، لأنها أساسا تتجاوز نطاق اختصاص أي كيان بمفرده.

٨٤ - وأردف قائلا إن نجاح أي جهود إصلاح يتطلب أن تعمل جميع أجزاء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب معا تحت قيادة الأمين العام لإجراء بعض التغييرات الأساسية في المنظومة بأكملها. ولذلك فإن وفد بلده، الذي يعمل مع العديد من الوفود الأخرى، يطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب وأن يوصي باتخاذ تدابير إصلاحية محددة لتصحيح أوجه الضعف العامة المتعلقة بالكيانات المعنية وممارساتها الإدارية. ويطلب الوفد إلى الأمين العام أن يجري الاستعراض بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ويطلب إليه أيضا أن يجعل التنفيذ الناجح لتدابير الإصلاح شرطا مسبقا لتوفير موارد إضافية للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب وأن ينظر في إمكانية تعيين ممثل خاص للتعاون بين بلدان الجنوب.

٨٥ - وأشار إلى أن ما يفهمه وفد بلده، فيما يتعلق بالفقرة ٣٠ من مشروع القرار، هو أن مؤتمر الأمم المتحدة

الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقرر عقده في بوينس آيرس في عام ٢٠١٩ سيموّل بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية. وفيما يتعلق بالفقرات الواردة في القرار التي تتناول نقل التكنولوجيا، قال إن وفد بلده يكرر التأكيد على موقفه، كما ذكر آنفا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/71/L.49، بشأن حقوق الملكية الفكرية والنقل الطوعي للتكنولوجيا والوصول إلى المعلومات والمعرفة.

٨٦ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.16*.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة** (تابع) (A/C.2/71/L.19/Rev.1)

مشروع القرار بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/C.2/71/L.19/Rev.1)

٨٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.19/Rev.1، المقدم من تايلند باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية.

٨٨ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/71/L.19/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، أيسلندا، تركيا، سويسرا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا.

٨٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.19/Rev.1* بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٩٠ - **السيدة زولسيروفا** (سلوفاكيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأشارت إلى أن تلك الدول صوتت ضد مشروع القرار، وقالت إن عدم التوصل إلى توافق آراء بشأن النص يدعو للأسف، على الرغم من الجهود الهائلة التي بذلتها الأطراف التي شاركت في المفاوضات بشأنه. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يرى أن النظر سنويا في قرار بشأن جدول أعمال القرن ٢١ غير مبرر. فالقرارات المتعلقة بهذه المسألة أوفت بالغرض منها، باعتبارها ساعدت في تشكيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولئن كان جدول أعمال ٢١ قد شكّل معلما بارزا في الرحلة صوب التنمية المستدامة، فإن القرارات السنوية التي تصدر للتذكير بأهميته غير ضرورية. وينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها الآن على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي الواقع، يمكن أن تؤدي الاستعراضات السنوية المتواصلة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ إلى حرف الموارد القيّمة بعيدا عن تلك الجهود.

٩١ - وعملا بروح التوافق، كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مستعدة للنظر في قرار يقدّم في عام ٢٠١٩ خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، بعد الدورة الكاملة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وهي ترى أن أي تقرير يعده الأمين العام بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ١٤ من النص الوارد في الوثيقة A/C.2/71/L.19/Rev.1 سيحتاج وقتا أطول من الوقت المخصص ولا يسعها بالتالي أن توافق على المقترح الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، الذي يبقي على التكليف بالنظر في تقرير الأمين العام وفي بند فرعي متعلق بجدول أعمال القرن ٢١ خلال الدورة الثانية والسبعين على السواء. وسعيا إلى تحقيق التوافق، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالرغم من التحفظات، على إدراج عدد من الفقرات الأخرى في نص الميسرة وأملت في أن يُعترف بنهجها المنصف والواقعي والمنطقي. ومن المؤسف أن ترفض مجموعة الـ ٧٧ والصين هذا النص.

٩٢ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي أبدى مرارا وتكرارا مرونة بشأن مسائل أساسية، ويرى أنه من المؤسف ألا يتسنى اعتماد النص الحالي من دون تصويت، بعد سنوات من التعاون البناء فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بجدول أعمال القرن ٢١. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما كاملا بالمشاركة في مناقشات بناءة بغية تحديث ومواءمة أعمال اللجنة الثانية مع أحدث المناسبات البارزة الرفيعة المستوى المتعلقة بالتنمية المستدامة. وهو يسعى إلى القيام بذلك بطريقة مقبولة لجميع الأطراف المعنية، واضعا في الاعتبار أن عمل اللجنة يمكن أن يكون أوسع نطاقا من العمل المتعلق بخطة عام ٢٠٣٠.

٩٣ - **السيدة لوي** (النرويج): قالت إن عدم الاتفاق على الفقرتين الأخيرتين من مشروع القرار جعل من المستحيل التوصل إلى توافق آراء بشأن النص، وبالتالي لم يكن بوسع وفد بلدها أن يصوت لصالح الصيغة الواردة في الوثيقة A/C.2/71/L.19/Rev.1. وقرر الامتناع عن التصويت لعدة أسباب. فقد حظي القرار المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ بأهمية حيوية في السنوات السابقة، لأسباب ليس أقلها أنه ساعد في تفعيل عدد من القرارات المتخذة في مؤتمر ريو+٢٠. واستدركت قائلة إنه أوفى الآن بالغرض المنشود منه، ولا يرى وفد بلدها ضرورة مواصلة إعادة النظر في القرار على أساس سنوي، لا سيما في ضوء الحاجة إلى تركيز الوقت والموارد على أهم المسائل. وكانت النرويج على

استعداد للموافقة، كحل وسط، على إعادة النظر في القرار المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠١٩، لكن هذه التسوية لم تحظ مع الأسف بموافقة جميع الأطراف. وفيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة ١٤، قالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي للأمانة العامة أن تركز مواردها المحدودة على متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

٩٤ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها قرر الامتناع عن التصويت، بدلا من التصويت ضد مشروع القرار، نظرا للمرونة التي أبديت بشأن مسائل صعبة خلال المشاورات غير الرسمية، التي كانت في معظمها بناءة وودية. وقالت إنها تود أن تشكر الزملاء المفاوضين والميسرة. وقالت أيضا إنها تود أن تؤكد للجنة أن النرويج لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٩٥ - **السيد سيكيغوشي** (اليابان): قال إن القرارات المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ أوفت بالغرض المنشود منها وإن النظر السنوي في قرار من هذا القبيل ينبغي أن يوقف. وتوفر خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا إطارا شاملا لحماية الكوكب مع القضاء أيضا على الفقر من العالم في نفس الوقت، وينبغي للمجتمع الدولي الآن أن يقصر تركيزه على تنفيذهما. وقد اضطلعت اللجنة الثانية بدور أساسي فيما يتعلق بالاتفاقات التاريخية التي اعتمدت في عام ٢٠١٥؛ ويجب أن تُظهر أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تتكاتف في تنفيذ الخطة العالمية الجديدة. وفيما يتعلق بمشروع القرار، كان يمكن أن يؤيد وفد بلده النص الذي قدمته الميسرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ما كان يمثل حلا وسطا جيدا بين الآراء المختلفة. وأعرب عن شكر الوفد للميسرة ولمنسق مجموعة الـ ٧٧ والصين على النهج البناء الذي اتبعاه والجهود الهائلة التي بذلاها بغرض الوصول إلى توافق آراء، وعن أسفه لعدم تكلل تلك الجهود بالنجاح.

٩٦ - **السيد سينغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده وإن كان لا يزال ملتزما التزاما راسخا بتعزيز التنمية المستدامة وتحقيقها، فقد اضطر إلى الدعوة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار والتصويت ضده لأن القرار لن ينهض بالأهداف المشتركة للدول الأعضاء، لكنه سيؤدي عمليا إلى تقويض قدرتها الجماعية على التركيز على التحديات الأكثر إلحاحاً في المجالات الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تواجه العالم ككل. وأضاف قائلا إن وفده بلده، كما أكد خلال المناقشات الفاشلة بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية التي أجريت في وقت سابق من هذا العام، يكرر التأكيد على ضرورة أن تبقى اللجنة منتدى حيويا لتناول أولويات التنمية العالمية بطريقة مجدية. ولكنها لن تتمكن من القيام بذلك إذا أنفقت ما لديها من وقت محدود وموارد محدودة على القرارات التي لا تعدو أن تكون تكرارا لالتزامات سياسية سابقة وصيغةً سبق الاتفاق عليها. وقال إن وفد بلده يقدر في الوقت نفسه تقديرا كبيرا الجهود التي بذلها كل من الميسرة ومنسق مجموعة الـ ٧٧ والصين لإيجاد أرضية مشتركة ويود أن يؤكد أن تصويته غير موجه ضد عملهما ولكن ضد مادة مشروع القرار.

٩٧ - ومضى يقول إن القرارات المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ساعدت على الدفع قدما بالمفاوضات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وأرست الأساس لخطة عام ٢٠٣٠. إلا أنها أدت الغرض المنشود منها و لم يعد هناك أي سبب معقول لمواصلة اعتماد قرار من هذا القبيل. وقد أنشئ هيكل متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة ويلقى الإطار الذي تستند إليه تلك الأهداف قبولا حسنا. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن بعض الوفود يبدو راغبا في استخدام القرار المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ كوسيلة للترويج لمناقشة عالمية جديدة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، ثمة إطار قائم بالفعل لهذا الغرض: إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، الذي اتفق عليه بعد مناقشات طويلة ومثيرة للشقاق في كثير من

الأحيان في لجنة التنمية المستدامة وفي مؤتمر ريو+٢٠. وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة هذا الإطار ولا يرى فائدة في تشجيع المناقشات المكررة في الجمعية العامة.

٩٨ - **السيد كريبتون** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، وقال إنه بالرغم من أن كندا وأستراليا ونيوزيلندا امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، فإنها لا تؤيده ويساورها قلق بالغ بشأن أهمية مواصلة اتخاذ قرار بشأن جدول أعمال القرن ٢١ في عصر أهداف التنمية المستدامة. ويساورها قلق أيضا إزاء محاولة وضع القرار المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ باعتباره آلية لقيام الجمعية العامة بمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠. بيد أن وفود البلدان الثلاثة تود أن تحيي الجهود البطولية التي بذلها كل من الميسرة وكبير المفاوضين عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، اللذان ساعد ما يتحليا به من إبداع وخطاب مفعم بالاحترام وصبر في حل الغالبية العظمى من الصعوبات التي حالت دون التوصل إلى توافق الآراء.

٩٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة الثانية تعرض نفسها لخطر أن تصبح عديمة الأهمية إذا أخفقت عضويتها الجماعية في إجراء دراسة نقدية لقائمة القرارات التي تشكل جدول أعمالها، لا سيما في ضوء اعتماد الجمعية العامة التاريخي لخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا والوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة. ولا يزال لدى كندا وأستراليا ونيوزيلندا الرغبة والاستعداد للعمل مع الأعضاء الملتزمين لضمان أن تركز اللجنة الثانية على حلول موثوقة لأكثر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي إلحاحا.

١٠٠ - **السيدة بامارانون** (تايلند): أدلت ببيان عام بعد التصويت وتكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت إن على الدول الأعضاء مسؤولية ضمان الإبقاء على أهمية عمل اللجنة الثانية ووفائه بأهداف الخطة العالمية الطموحة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة المهام غير المنجزة والآليات والأطر القائمة في نفس الوقت. ومن المؤسف أن السبب الرئيسي في عدم التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار يتعلق بتواتره وبمحاولات إدخال عملية تنشيط الجمعية العامة في الأعمال الفنية للجنة الثانية. ولم يقدَّم في أي وقت كان إلى مجموعة الـ ٧٧ والصين سببٌ واضح وموضوعي وقائم على الأدلة لتغيير تواتر صدور القرار؛ ويبدو أن الرغبة في القيام بذلك تنبع مما يراه البعض نتائج غير مؤاتية للمناقشات المتعلقة بالتنشيط التي جرت في وقت سابق من هذا العام.

١٠١ - وأردفت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين أوفت بواجبها في تقديم مشروع النص في الوقت المحدد، بل إنها قدمته في وقت مبكر. ومن المؤسف ألا يكون قد عيّن ميسّر للقرار إلا بعد نحو أسبوعين من تقديمه. وحاول مقدمو القرار مرارا وتكرارا، من دون جدوى، شرح قيمة وأهمية مشروع القرار والإشارة إلى المجالات التي يمكن أن يقدم فيها قيمة مضافة، بما في ذلك مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين ومجال المياه والصرف الصحي، وهما مجالان لم يحظيا بأي معالجة تذكر في أعمال الجمعية العامة. وكان الرد الذي تلقوه من الشركاء من البلدان المتقدمة مثيرا للاهتمام وكاشفا: ينبغي أن تشمل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا والمنتدى السياسي الرفيع المستوى جميع الجوانب التي تناولتها المؤتمرات السابقة المعنية بالتنمية المستدامة.

١٠٢ - ومضت تقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين بذلت قصارى جهدها لإبداء المرونة، بما في ذلك من خلال قبول نص الميسرة الذي لا يتضمن مقترحاتها بشأن إدراج بند فرعي في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وتقديم تقرير من الأمين العام. وتشعر المجموعة بخيبة أمل كبيرة وقلق بالغ من عدم دعم بعض الشركاء لمفهوم الاستهلاك والإنتاج المستدامين، الذي تربطه روابط واضحة بجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ ويضرب جذوره فيها. وقد سعت إلى ضمان أن تعطى المسألة تغطية كافية لضمان أن تلقى خطة عام ٢٠٣٠ ككل الدعم السياسي اللازم من

جانب الجمعية العامة. وهي تأمل في أن تشارك جميع الدول الأعضاء في المفاوضات المقبلة بتفان وعقل منفتح لكي لا يترك أي أحد خلف الركب.

١٠٣ - **السيدة أريتا مونغويا** (المكسيك)، الميسرة: أعربت عن شكرها لجميع الوفود التي شاركت بصورة إيجابية ومرنة في المشاورات بشأن مشروع القرار، وقالت إن وفدها يرى تنشيط أعمال اللجنة الثانية باعتباره رحلة قرر جميع الأعضاء الشروع فيها. وتؤكد المكسيك استعدادها لتقديم الدعم والعمل بصورة بناءة في تلك العملية الإيجابية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٢٥.